

بسم الله الرحمن الرحيم

منظمة الدعوة الإسلامية

قانون منظمة الدعوة الإسلامية

لسنة ١٩٩٠



بسم الله الرحمن الرحيم

قانون منظمة الدعوة الإسلامية لسنة ١٩٩٠

لتملاً بـأحكام المرسوم الدستوري الثالث لسنة ١٩٨٩ اجاز مجلس قيادة ثورة الانقاذ
الوطني القانون الآتى نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١ - يسمى هذا القانون "قانون منظمة الدعوة الإسلامية لسنة ١٩٩٠" وي العمل
به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر :-

"الامانة العامة" يقصد بها الامانة العامة للمنظمة المنشأة وفق احكام
المادة ١٢ (١) من النظام الاساسي.

"المنظمة" يقصد بها منظمة الدعوة الإسلامية
وتشمل المؤسسات التابعة لها.

"مجلس الامانة" يقصد به مجلس امناء المنظمة المنشأة وفق احكام المادة
٥ (١) من النظام الاساسي.

"النظام الاساسي" يقصد به النظام الاساسي للمنظمة الوارد في الجدول
الاول الملحق بهذا القانون.

استمرار المنظمة

٢ - (١) تستمر المنظمة المنشأة والمسجلة وفقاً لقانون الهيئات الت婢يرية لسنة
١٩٦٢ وتعتبر قائمة كما لو انشئت بموجب هذا القانون وتكون لها
شخصية اعتبارية.

(٢) يستمر النظام الاساسي سارياً ويعدل بالكيفية المنصوص عليها في
المادة ٢٦ منه.

ابلولة الممتلكات

٤ - (١) تؤول الى المنظمة وتسجل في اسمها العقارات الواردة في الجدول الثاني
الملحق بهذا القانون فور صدور هذا القانون.

(٢) تؤول الى المنظمة جميع اموالها الاخرى ولا يمس هذا القانون اي حقوق او امتيازات منحت لها او التزامات دخلت فيها قبل صدور هذا القانون.

استمرار مجلس الامناء والامانة العامة والعاملين بالمنظمة

٥ - يستمر مجلس الامناء والامانة العامة وجميع العاملين بالمنظمة في اداء اعمالهم ولا يمس هذا القانون اي اشياء تتعلق بهم.

التزام المنظمة بالقوانين

٦ - تخضع المنظمة للقوانين السارية في السودان ما لم تستثن منها بأمر خاص يصدره مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطني بموجب هذه المادة.

الفصل الثاني

حصانات وامتيازات المنظمة

حصانة مباني المنظمة

٧ - (١) لمباني المنظمة حرمة فلا يجوز لاي شخص دخول مقرها الا باذن مكتوب من المدير التنفيذي للمنظمة او من يفوضه، وذلك بشرط الا تسمح المنظمة باستعمال مبانيها كملجا او لحماية اي شخص مصدر ضده امر قبض من سلطات الحكومة او مصدر اعلان قضائي له او شبه قضائي.

(٢) تتخذ الحكومة جميع الوسائل الازمة لحماية مباني المنظمة ومنع اقتحامها او الاضرار بها ماديا او معنويا وذلك سواء من تلقاء نفسها او بناءا على طلب من ادارة المنظمة.

(٣) لا تخضع مباني وعقارات المنظمة للاستيلاء او التأميم او الحجز او التفتيش الا بموافقتها.

(٤) للمنظمة ان ترفع شعارها على مبانيها وكذلك على كافة وسائل تنقلاتها وفقا للعرف الدبلوماسي.

حصانة محفوظات المنظمة ومراسلاتها

٨ - محفوظات المنظمة ومراسلاتها وطرودها حصانة، فلا تنشر ولا تفتح ولا تصادر الا باذن المنظمة كتابة. وعلى الحكومة ان تسهل على المنظمة اتصالاتها البريدية والهاتفية والبرقية واللاسلكية.

حصانة اموال المنظمة

٩ - لا تخضع اموال المنظمة ومتطلباتها ووسائل النقل التابعة لها للتفتيش او
الحجز او الاستيلاء، الا بموافقة المنظمة كتابة.

الحريرات المالية للمنظمة

١٠ - تكون للمنظمة الحريرات الكاملة في اجراء التصرفات التالية
دون ان تخضع لاي قيد مالي :-

- ١/ حيازة النقد من مختلف العملات وتشغيل حساباتها بأية عملة كانت
بما يحقق اهدافها على اكمل وجه.
- ب/ تحويل ونقل نقودها وودائعها من دولة الى اخرى، وكذلك تحويل
ما يكن لديها من نقد من اية عملة الى عملة اخرى وان تستفيده
من افضل اسعار العملات التي يحددها بنك السودان من وقت
آخر، عند شرائها للعملة السودانية.
- ج/ على المنظمة في ممارسة حقوقها التي تنص عليها هذه المادة ان تأخذ
في الاعتبار اى ملاحظات تقدمها الحكومة.

اعفاء المنظمة من الضرائب والرسوم

١١ - (١) تغنى المنظمة واموالها الثابتة والمنقولة ودخلها وممتلكاتها
الاخري من الاتى :-

- ١/ جميع الضرائب والعوائد والرسوم المباشرة وغير المباشرة المعمول
بها في جمهورية السودان والحكومات الاقليمية والمحلية، ولا
يشمل هذا الاعفاء الرسوم التي تحصل لقاء استعمال مراافق
او خدمات عامة.
 - ب/ الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع والمواد والمعدات
والالات والسيارات التي تستوردها او تصادرها المنظمة
لاستعمالها الرسمي.
 - ج/ المنع والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير في حالة
البضائع المستوردة او المصدرة للاستعمال الرسمي للمنظمة.
- (٢) لا يجوز بيع المواد المستوردة بموجب الاعفاء المنصوص عليه اعلاه
قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ استيرادها.

تمثيل المنظمة في استعمال المواصلات الرسمية بالمفضلية الاجور والرسوم

- ١٢ -
تتعمّل المنظمة لغرض المواصلات الرسمية في السودان بافضلية
الاجور والرسوم على البريد والبرق، ونقل الصور بالراديو والاقمار
الصناعية، وما شابه ذلك من وسائل المواصلات، وكذلك بالنسبة
للأجور المطبقة على الصحافة والراديو والتلفزيون.

جريدة نقل موظفي المنظمة

- ١٣ -
يتمتع موظفو المنظمة المعتمدون، بحرية التنقل والمرور في السودان
مع مراعاة ما تفرضه النظم والتعليمات بشأن المناطق المحرمة
والمنوع دخولها.

حسناء اعضاء مجلس الامناء

(١) يمتعن اعضاء مجلس الامانة ومراقبيه مجلس الامانة والامانة العامة والدعون المعتمدون الى اجتماعات المنظمة اثناء ممارستهم لمهامهم بالمنظمة وسفرهم الى مقر اجتماعاتها بالخطوط وعدوتهن منه بالامتيازات والخصائص الآتية :-

- ١/ عدم القبض عليهم او حجزهم او اعتقالهم او حجز اموالهم.
الشخصية.
 - ٢/ عدم ملاؤذتهم قضائياً عما يصدر عنهم من قول او كتابة او فعل بصفتهم الرسمية كأعضاء في مجلس الامانة او مراقبين فيه او اعضاء في الامانة العامة.
 - ٣/ حرمة محركاتهم ووثائقهم جميعاً وامتعتهم.
 - ٤/ اعفاؤهم من قيود قوانين الهجرة وتسجيل اقامة الاجانب.
لا تسري احكام الفقرة (د) من البند (١) من هذه المادة على
السودانيين من اعضاء مجلس الامانة او الامانة العامة او المراقبين.
لا تسري احكام هذه المادة على جرائم الحدود الشرعية.

حصلات وامتيازات موظفي المنظمة ومستشاريها

(١) يمتلك موظفو المنظمة مستشاروًما المعتمدون لدى الحكومة بالحسابات والامتيازات الآتية :-

- ١/ الحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو فعل ما عدا جرائم الحدود الشرعية.

ب/ الاعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضوها من المنظمة ما عدا الزكاة.

ج/ اعفاء غير السودانيين من موظفي المنظمة ومستشاريها وعائلاتهم من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل الخاصة بالاجانب وان ينححوا كل الامتيازات التي يمتلك بها الدبلوماسيون الاجانب المعتمدون من قبل حكومة السودان بما في ذلك حق فتح حساب جاري لهم بالعملة الاجنبية في اي مصرف وتحويل الاموال الموجودة في تلك الحسابات.

(٢) ينتفع موظفو المنظمة ومستشاروها بالمحصانات والامتيازات الممنوعة لهم من تاريخ ابلاغ اسمائهم لوزارة الخارجية وتنتهي هذه المحصانات والامتيازات من تاريخ ابلاغ وزارة الخارجية بانتهاء عملهم في المنظمة وفي حالة الموظفين والمستشارين من غير السودانيين فإنهم يبقون متاحين بالمحصانة التي تحددها وزارة الخارجية حتى يتمكنوا من مغادرة السودان.

(٣) يجب على المدير التنفيذي للمنظمة ان يرفع المحصانة عن اي موظف في اي حالة يرى فيها ان تلك المحصانة تحول دون ان تأخذ العدالة مجرها وانه من الممكن رفعها دون الاضرار بمصالح المنظمة.

واجب المنظمة في التعاون مع الحكومة

يجب على المنظمة ان تتعاون مع الحكومة والقضاء لتسهيل سير العدالة والحقيقة دون اي تعسف في استعمال المحصانات والامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون.

اسوءة استعمال المحصانات

اذا أساء أحد الاشخاص المتمتعين بالمحصانات والامتيازات اعلاه استعمالها او مارس في السودان نشاطاً متعارضاً مع مصلحة السودان خارجاً بذلك عن حدود صفتة الرسمية فلا تغافل هذه المحصانات والامتيازات من حق الدولة في معاقبتها وابعاده اذا كان غير سوداني، او اتخاذ الاجراءات القانونية ضده اذا كان سودانياً.

- ١٦ -

- ١٧ -

الفصل الثالث
أحكام ختامية
منح المنظمة اراضي وعقارات

- ١٨ - تمنع الحكومة للمنظمة اراضي زراعية وسكنية واستثمارية بالقيمة الاسمية لاستعمال المنظمة في اعمالها الخيرية او الاستثمارية متى طلبت المنظمة ذلك، على ان تتقدم المنظمة بمشروع متكامل لكيفية استغلال هذه الاراضي.
- ١٩ - (١) لا يجوز حل المنظمة الا بقرار من مجلس الاماء يصدر بأغلبية ثلثي اعضائه وموافقة الحكومة السودانية.
(٢) في حالة حل المنظمة تؤول اموالها الثابتة والمنقولة الى منظمات او هيئات خيرية مماثلة لها، طبقا لما يقرره مجلس الاماء.

الرئيس الفخرى للمنظمة

- ٢٠ - (١) يكون راس الدولة بالسودان رئيسا فخريا للمنظمة.
(٢) توافد المنظمة الرئيس الفخرى كل سنة بتقرير يوضح نشاط المنظمة في العام المنصرم.

مصدر تحت توقيعي في اليوم الرابع عشر من شهر شوال سنة
١٤١٥هـ الموافق اليوم التاسع من شهر مايو سنة ١٩٩٠م.

فريقي
صرح بن احمد المشر
رئيس مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطني

جمهورية السودان الديمقراطية

ديوان النائب العام

ص.ب ٣٠٢

الخرطوم

التاريخ : ٢٥ صفر ١٤١٠هـ الرقم : دن ع/تشبع/ عمومي / مشروعات قوانين

الموافق : ١٩٨٩/٩/٢٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

شهادة

أشهد بأن ديوان النائب العام أعد صياغة مشروع قانون منظمة

الدعوة الإسلامية لسنة ١٩٨٩م.

حسن محمد اسماعيل البيل
وزير العدل والنائب العام

الرقم	نوع المقار	الإليم	المركز	الكاز	السادة
١	حي الرياس	الدرطوم	العاصمة القوية	رئيسة المنطقة	٣٠١٠٨٤٢
٢	حي الرياس	الدرطوم	العاصمة القوية	مهد الجھوت وتدريب المدعاة	٣٢١٢٦
٣	حي مدین	الدرطوم	العاصمة القوية	المجتمع الاسلامي	٣٢٥٠٠
٤	حي مدین	الدرطوم	العاصمة القوية	مهد العروبة (الإدارية)	٣٠١٧٧
٥	الثورة	اموريان	العاصمة القوية	مدنه من عمر للمستويين	٣٠١٧٧
٦	الجديدة الثوره	الكلابين	الإليم الإرسلي	دار للطباعة	٣٢٠٠
٧	بدرى	الكلابين	الإليم الإرسلي	دار دار السلام	٣٢١٧٦
٨	مروح السبيل	بدرى	الإليم الإرسلي	فرزخ ابو الحجاج	٣٢٠
٩	السبيل	الكلابين	الإليم الإرسلي	العاصمة القوية	٣٢١٧٥
١٠	العرضة	اموريان	العاصمة القوية	مدارس	٤٠١١٦٦